

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

شروط الدباغ .

فوائد .

- منها : جعل مصران وترا دباغ وكذلك الكرش ذكره أبو المعالي قال في الفروع : ويتوجه لا .
ومنها : يشترط فيما يدبغ به أن يكون منشفا للرتوبة منقيا للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد وزاد ابن عقيل : وأن يكون قاطعا للرائحة والسهوكة ولا يظهر منه رائحة و لا طعم ولا لون خبيث إذا انتفع به بعد ديبغه في المائعات .
ومنها : يشترط غسل المدبوغ على الصحيح اختاره المصنف والمجد في شرحه وقدمه ابن رزين في شرحه قال في مجمع البحرين : يشترط غسله في أظهر الوجهين وصحه في الحواشي و الرعايتين قال ابن عبيدان : اشتراط الغسل أظهر وقيل لا يشترط : وأطلقهما في الكافي و الشرح و التلخيص و الفروع و الحاوي الكبير و ابن تميم و الفائق .
ومنها : لا يحصل الدبغ بنجس : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقال في الرعاية الكبرى : يحصل به ويغسل بعده .
قلت : فيعاني بها .
ومنها : لو شمس أو ترب من غير دبغ : لم يطهر قدمه في التلخيص و الرعاية الكبرى و حواشي المحرر وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الكبير في التشميس وقيل : يطهر وأطلقهما ابن تميم فيهما وأطلقهما في التشميس في الفائق والفروع وقال : ويتوجهن في تتريبه أو ريح فكأنه ما أطلع على الخلاف في التتريب .
ومنها : لا يفتقر الدبغ إلى فعل فلو وقع جلد في مديغة فاندبغ طهر